



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على أجرة الدخول فى الأماكن الواردة بالجدول (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

نرجو التنبيه على ضرورة تنفيذ ما يلى :

- ١- تفوض ضريبة جهاد على أجرة دخول ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها والمنصوص عليها بالجدول (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بواقع ٤٥ % من أجرة الدخول مع جبر كسور القرش إلى قرش كامل لصالح الخزانة العامة .
وتخضع لذات الضريبة الأجرور التى تدفع عن كل سيارة مصرح لها بالدخول بالأماكن سالفة الذكر والأجرور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس يصبح بواقع أو غير ذلك .
- ٢- تحصل هذه الضريبة مع ضريبة الملاهى وملحقاتها وفقا للأحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .
- ٣- يراعى عند استخراج قسائم التحصيل توضيح قيمة هذه الضريبة ونوعها إلى جانب الأنواع الأخرى .
- ٤- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ النشر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فى الجريدة الرسمية وهو ١٣/١٠/١٩٧٣ بالعدد ٤١ مكرر .

تحريرا فى أكتوبر سنة ١٩٧٣

المدير العام